

فقه القرآن

[326] مع عدمهم من الاب والام، وذكر واحدة - وهي تمام السبع عشرة فريضة - في قوله " وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " . (فصل) (في بيان ذلك) ذكر تعالى أولا فرض ثلاثة من الاولاد، جعل للبنات النصف ولبنات فصاعدا الثلثين وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين، ثم بين ذكر الوالدين في قوله " ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له أخوة فلامه السدس "، ذكر أن لكل واحد من الابوين السدس مع الولد بالفرض، فان لم يكن ولد فلام الثلث والباقي للاب، وان كان أخوة من الاب والام أو من الاب فلامه السدس والباقي للاب هذه الآية الاولى. ثم قال " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " فذكر في صدر الآية حكمهم وذكر في آخرها حكم الكلالة من الام، ذكر في أولها حكم الزوج والزوجة وأن للزوج النصف إذا لم يكن ثم ولد، فان كان ولد فله الربع، وان للزوجة الربع إذا لم يكن ولد، فان كان ولد فله الثمن. ثم عقب بكلالة الام فقال ان كان له أخ من أم أو أخت منها فله أولها السدس، وان كانوا اثنتين فصاعدا فلهن الثلث. وفي قراءة ابن مسعود " وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت [من أم] فلكل واحد منهما السدس " (1). وأيضا فان الله لما ذكر أنثى وذكرها وجعل لهما الثلث ولم يفصل أحدهما _____ (1) سورة النساء: 12.

*